

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب



عدد القرار: 90566

تاريخه: 2020/03/10

### قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2019/04/04 من طرف الأستاذة (ن.و) في حق (م.ش).

**ضد: الحق العام**

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بتاريخ 2019/03/26 تحت عدد 8592 والقاضي: "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه عقابا وذلك بحذف تأجيل التنفيذ وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية، صرح بما يلي:

## من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد إستوفى كافة صيغته وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

## من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال إنطلقت بموجب محضر البحث المحرر من قبل أعوان مركز الحرس الوطني بـ بتاريخ 2017/04/23 تحت عدد 07-3-46 والذي جاء به ورود مكاملة هاتفية من المدعو (ص.أ) من بلدة مصدر مفادها تعرض منزل شقيقه إلى محاولة سرقة من طرف المدعويين (م.س) وصهره (م.ش) الذي لاذ بالفرار في حين بقي الأول في الشقة وتم إلقاء القبض عليه وتم تحرير محضر بحث في الغرض.

وحيث بإستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بـ قراره في القضية تحت عدد 450 بتاريخ 2007/06/25 القاضي: "بالتصريح بتوفر الحجج الكافية ضد المظنون فيهما 1/(م.س) 2/(م.ش) من أجل إرتكابهما لجريمة محاولة السرقة من محل مسكون بإستعمال التسور والخلع طبق أحكام الفصول 59 و 258 و 260 و 261 من المجلة الجزائية وإحالتهم على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف ا لنتخذ في شأنهما ما تراه."

وحيث تم إستئناف القرار المذكور من قبل المظنون فيه (م.س) فأصدرت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف قرارها تحت عدد 10422 بتاريخ 2008/04/01

القاضي: "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وبتوجيه تهمة محاولة السرقة من محل مسكون بإستعمال التسور والخلع على المدعويين 1/(م.س) 2/(م.ش) وإحالتها على الحالة التي هما عليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير لمقاضاتهما من اجل ما ذكر طبق أحكام الفصول 59 و 258 و 260 و 261 من المجلة الجنائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية بتاريخ 2009/06/04 تحت عدد 379 القاضي: "إبتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهمين 1/(م.س) 2/(م.ش) فيما نسب إليهما وسجن كل واحد منهما مدة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليهما".

وحيث إعترض المتهم (م.ش) على الحكم المذكور فأصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية من جديد بتاريخ 2016/10/13 تحت عدد 295 القاضي: "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم (م.ش) فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عامين إثنين وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تم إستئناف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية فأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ قرارها في القضية بتاريخ 2017/02/23 تحت عدد 7256 والقاضي: "نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه عقابا وذلك بحذف تأجيل التنفيذ وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وحيث إعترض المتهم (م.ش) على القرار المذكور فأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ قرارها في القضية من جديد بتاريخ 2019/03/26 تحت عدد 8592 المشار إليه بالطالع. فتعقبته التي نعت على القرار المطعون فيه بالآتي: خرق أحكام الفصل 248 من م م ت بمقولة أنه بمراجعة تركيبة الهيئة الحاكمة للقرار المطعون فيه

بالتعقيب عدد 8592 الصادر بتاريخ 2019/03/26 يتضح أن أحد مستشاريها وهو السيد (م.ش) قد سبق له المشاركة في القرار الإستئنافي الغيابي عدد 7256 وعليه فإنه يكون قد أبدى رأيه في الوقائع المعروضة مرتين وهو ما يعد خرقا لمقتضيات أحكام الفصل 248 من م م ت مما من شأنه أن يمس بمصلحة المتهم الشرعية ويتجه معه نقض القرار المطعون فيه. كما نعت على القرار المطعون فيه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أكدت أن تعهدا كان في نطاق الإعتراض على القرار الإستئنافي الغيابي عدد 7256 الذي نشأ بناء على إستئناف النيابة العمومية للحكم الابتدائي عدد 295 وأنه بما أن الطعن بالإعتراض في القرار الإستئنافي يمحي معه مفعول الحكم الإستئنافي الغيابي ويبقى في حكم العدم ويصبح منوبها في مواجهة الحكم الابتدائي من خلال مضمونه وأنه بالرجوع إلى لائحة الحكم الجنائي عدد 295 بتاريخ 2016/10/13 فإن محكمة الأصل تعهدت بالوقائع وفعلت أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية ومنحت منوبها تأجيل تنفيذ العقاب وإستعرضت نفس الأسانيد المعتمدة من قبل محكمة القرار المطعون فيه وبالتالي فإن مناقشتها بخصوص تفعيلها ظروف التخفيف طبق ما هو مخول لها صلب الفصل 53 من المجلة الجزائية في غير طريقه.

وأن قيام محكمة الإستئناف بتبنيها موقف النيابة العمومية وحلولها محلها دون تعليل واضح بخصوص نقضها قرار محكمة البداية بخصوص تفعيلها للفصل 53 من المجلة الجزائية خاصة وأنها وقفت على توفر شروط الفصل 53 المذكور في فقرته 13 في جانب المتهم المائل لديها إعتبارا لقدم سوابقه وأن محكمة الإستئناف بإقرارها بقدم السوابق كانت مطالبة بالتحري والبحث فيها بصفة جدية لما لذلك من تأثير على مصلحة المتهم لا سيما في ظل توفر شروط الفصل 53 فقرة 4 وأن محكمة القرار المنتقد لما قضت بحذف تأجيل التنفيذ بالرغم من إقرارها بقدم سوابق المتهم تكون قد تضاربت في موقفها مما يتجه معه نقض قرارها مضيعة بأن محكمة القرار المطعون فيه لم تناقش دفعات منوبها صلب حكمها والتي إرتكزت على إنتفاء التهمة في جانبه خاصة وأن الأبحاث إنتهت إلى حجز عدد 02 زوج نعل

من مادة البلاستيك وأسندتها لمنوبها والحال أن قياس منوبها 40 وكان على الباحث ومحكمة الأصل أن تحضر المحجوز بالجلسة وتطلب من المتهم إنتعاله جلسة لتقف على كونه راجع له أم لا سيما وأنه تمسك بالإنكار وأن إهمال محكمة القرار المنتقد لهذا الدفع يعد هضما لحقوق الدفاع الأمر الذي يتجه معه نقض القرار المطعون فيه وإنتهت تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 248 من م م ت:

حيث نعت نائبة المعقب على القرار المطعون فيه خرقة لمقتضيات الفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الوارد بالباب السادس المتعلق بالتجريح في الحكام والذي يحيل عليه الفصل 296 من مجلة الإجراءات الجزائية الوارد في باب التجريح في الحكام وعليه يمكن بذلك اعتماد الفصل 248 من م م ت دون الرجوع إلى الفصول المنظمة للتجريح في الحكام صلب مجلة الإجراءات الجزائية الممتدة من الفصل 296 إلى الفصل 304 والتي حددت الإجراءات المنظمة للتجريح من كيفية تقديمها والجهة التي يجب رفع طلب التجريح إليها والآجال المحددة لرفع الطلب وهي غير الإجراءات التي إنتهجها الطاعن الآن بإثارة مسألة مشاركة أحد مستشاري الدائرة الجناحية التي أصدرت القرار المطعون فيه في القرار في تركية الدائرة الجنائية التي أصدرت القرار الإستئنافي الغيابي المعترض عليه والذي إضمل بموجب قبول الإعتراض من الناحية الشكلية فضلا على عدم تضمن مجلة الإجراءات الجزائية على أي تحجير يمنع المحكمة أو الحاكم الذي شارك أو أصدر الحكم الغيابي من المشاركة أو إصدار الحكم الإعتراضي بإعتبار أن الإعتراض هو في حد ذاته إعادة للمحاكمة بحضور المتهم الذي تخلف عن الحضور بسبب عدم بلوغ الإستدعاء إليه شخصيا ذلك حتى يتسنى له بتلك الوسيلة تدارك ما فاتته بالحضور لدى نفس المحكمة التي

أصدرت الحكم المعترض عليه وتقديم ما له من وسائل الدفاع وأدلة الإثبات لتبرئة ساحته مما قد يكون تعلق به من تهم وقعت محاكمته من اجلها بمقتضى الحكم المعترض عليه وأنه من البديهي أن يوكل النظر بمفعول الاعتراض للمحكمة المصدرة للحكم دون سواها لأنها هي المحكمة التي تعهدت أولاً بالقضية.

وحيث أضحى هذا المطعن والحالة ما ذكر في غير طريقه واتجه رده.

### **عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:**

حيث وخلافا لما تمسكت به نائبة الطاعن فإنه إذا كان الإستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية فإنه لمحكمة الإستئناف أن تقرر الحكم أو تنقضه كلا أو بعضا لفائدة المتهم أو ضده وذلك عملا بمقتضيات أحكام الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أن محكمة الأصل لها مطلق الإختيار على ضوء ما توفر لها من معطيات بأوراق القضية وظروف الواقعة وفي نطاق إجتهادها في تقدير العقاب أن تسعف أو لا تسعف المتهم بتأجيل تنفيذ العقوبة ومناقشتها في ذلك يعتبر نقاشا موضوعيا خارجا عن أنظار محكمة التعقيب طالما كان حكمها معللا من الناحية القانونية والواقعية.

وحيث نعت نائبة المعقب من جهة أخرى على القرار المطعون فيه عدم مناقشته دفوعات منوبها صلب حكمها والتي إرتكزت على إنتفاء التهمة في جانبه خاصة وأن الأبحاث إنتهت إلى حجز عدد 02 زوج نعل من مادة البلاستيك وأسندتها لمنوبها والحال أن قياس منوبها 40 وكان على الباحث ومحكمة الأصل أن تحضر المحجوز بالجلسة وتطلب من المتهم إنتعاله جلسة لتقف على كونه راجع له أم لا سيما وأنه تمسك بالإنكار وأن إهمال محكمة القرار المنتقد لهذا الدفع يعد هزما لحقوق الدفاع.

وحيث أن هذا الدفع يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما إنتهت إليه في قضاءها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا مكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي

هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما وإستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الإجتهد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سمة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد ومن خلال تبنيتها لأسانيد محكمة البداية أسست حكمها القاضي بثبوت إدانة المتهم (م.ش) (المعقب الآن) في جريمة الإحالة إستنادا إلى جملة من المعطيات الواقعة التي لها أصلا ثابتا بالملف والتي أتت عليها محكمة البداية ضمن مستنداتها وإعتبرتها كافية لإقناع وجدانها الخالص للقضاء بإدانة المتهم المعقب الآن من أجلها.

وحيث تكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد قدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف بعد أن تناولتها بالدرس والتمحيص لتخلص في الختام إلى التصريح بثبوت إدانته وعقابه من أجلها وعليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن القرار المطعون فيه لما قضى بالصورة المشار غليها طبقا لأسانيده فقد إعتد مستندات صحيحة لا لبس فيها طالما قام بمعادلة قانونية بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة وأن التعليل الذي إعتدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي إنتهى إليها حكمها مما يجعل الطعن فيه غير مبرر وإتجه تبعا لذلك رده.

وحيث وخلافا لما تمسكت به نائبة المعقب فطالما حصل لمحكمة الموضوع الإقتناع بثبوت إدانة المتهم (م.ش) (المعقب الآن) وعللت وجهة نظرها بما له أصل ثابت في الملف

فهي غير ملزمة بالإجابة على طلبات تراها هامشية وغير جوهرية أي التي لا تؤثر لها على وجه الفصل في القضية وكذلك الطلبات والدفوعات الغير جدية والغير جوهرية التي يتقدم بها المتهم أو دفاعه فإن المحكمة غير ملزمة بالتعامل معها ومعفاة من الرد عليها.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد إستوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

### **لذا ولهذه الأسباب:**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2020/03/10 عن الدائرة الخامسة

عشر برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة